

هل على المأموم قراءة الفاتحة إذا كان الإمام يبدأ في السورة بعد الفاتحة مباشرة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما هو حكم قراءة الفاتحة للمأمومين في الصلوات الجهرية؟ حيث ان بعض الأئمة لا يتركون فاصل قراءتهم للفاتحة وشروعهم في السورة التي تليها. قراءة الفاتحة واجبة ولكن اذا لم يستطع المأموم اذا لم يستطع المأموم قراءتها او فاتت عليه فانها تسقط عنه - [00:00:00](#)

كما لو جاء والامام راع فانه يركع معه ويكون مدركا للركعة ولو لم يقرأ الفاتحة لانه فات محلها قد جاء ابو بكره رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم راع فرقع معه - [00:00:27](#)

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الركعة وكذلك لو كان ما يتمكن من قراءتها والامام يجهر لانه ما يمكن للانسان يقرأ والامام يقرأ ما يتمكن فاذا شرع الامام - [00:00:46](#)

في الجهر يقرأ جهر بالقراءة فالواجب على المأموم الانصات قال تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال الامام احمد رحمه الله نزلت هذه الاية في الصلاة امرنا الله جل وعلا اذا جهر الامام - [00:01:02](#)

القراءة اننا ننصت ونستمع لقراءة الامام وتسقط عن المأموم في هذه الحالة لانه لا يمكن ان يقرأ الانسان وامامه يقرأ اما اذا كانت الصلاة او كان الامام سكت سكوتا يمكن المأموم ان يقرأ - [00:01:23](#)

فانه يقرأ الفاتحة - [00:01:43](#)